بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة منية المنوبي حرم جماعة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالبقالطة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1721 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد خميس بوعثمان، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1722 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد محمد الحبيب سعيدي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1723 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد حمدي الكعلي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة التكوين والرسكلة والمتابعة بمركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 1724 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد نصر الدين عبد النصير، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1725 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلف السيد نبيل التوي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1726 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة كوثر الماجري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ماي 2014.

كلفت السيدة ليليا الجبالي حرم الرياحي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلَق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلَق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرّخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرّخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2012 فيفرى 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 ماي 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية أحمد عمار اليومباعي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

ملحق تعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
 - الغرفة الوطنية لنقل البضائع.

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل،
 - الجامعة العامة للنقل.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 3006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماى 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول ـ ينقُح الفصلان 46 و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد): منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف كما يلي:

- . أعوان التنفيذ : 20 دينارا.
- أعوان التسيير والإطارات: 25 دينارا.

الفصل 47 (جديد) : منحة التنقل :

تنقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلى:

"تسند منحة التنقل للسواق ومرافقيهم كالتالى:

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الواحدة ظهرا : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة الفطور.

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الثامنة ليلا : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة العشاء".

الفصل 2 ـ يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي ابتداء من أول ماى 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي 2012.

تونس في 11 أفريل 2014.

عن المنظَمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للنقل

للنقل مختار الحيلى

لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
الصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية لنقل
البضائع
محمد فتحي الزواري
رئيس الغرفة الوطنية للنقل
البري الدولي
عبد العزيز النفاتي
رئيس الغرفة الوطنية للنقل

محسن بو زید

عن المنظّمات النقابية

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور كوما عبر الطرقات يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2012 لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
-	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
373.438	366.785	360.326	354.056	347.968	342.057	336.318	330.747	325.338	320.086	318.781	316.975	315.169	1
382.653	375.734	369.017	362.496	356.164	350.017	344.049	338.254	332.629	327.167	321.864	319.290	316.716	2
392.245	385.049	378.064	371.281	364.696	358.303	352.096	346.070	340.220	334.539	329.025	323.670	318.472	3
402.503	395.019	387.754	380.700	373.852	367.203	360.748	354.481	348.396	342.489	336.754	331.185	325.779	4
430.596	422.813	415.257	407.921	400.799	393.884	387.171	380.653	374.325	368.181	362.217	356.426	350.803	5
441.691	433.597	425.739	418.109	410.702	403.511	396.529	389.751	383.169	376.780	370.577	364.554	358.707	6
453.234	444.816	436.643	428.709	421.005	413.526	406.265	399.216	392.371	385.726	379.275	373.011	366.930	7
465.239	456.484	447.985	439.733	431.722	423.944	416.392	409.060	401.942	395.031	388.322	381.808	375.483	8
477.728	468.623	459.784	451.202	442.870	434.780	426.927	419.302	411.899	404.712	397.734	390.959	384.382	9
515.524	506.055	496.862	487.937	479.272	470.859	462.691	454.761	447.062	439.588	432.331	425.285	418.445	10
529.027	519.179	509.619	500.337	491.325	482.575	474.081	465.834	457.827	450.053	442.506	435.178	428.064	11
543.072	532.831	522.887	513.234	503.862	494.762	485.928	477.351	469.024	460.939	453.090	445.469	438.071	12
557.681	547.030	536.689	526.649	516.902	507.439	498.251	489.331	480.671	472.262	464.099	456.174	448.479	13
572.877	561.800	551.046	540.604	530.467	520.625	511.070	501.793	492.787	484.042	475.553	467.310	459.308	14
617.700	606.180	594.995	584.136	573.593	563.358	553.421	543.773	534.406	525.311	516.482	507.910	499.588	15
634.133	622.152	610.520	599.227	588.262	577.617	567.282	557.248	547.507	538.049	528.866	519.951	511.296	16
651.227	638.767	626.669	614.924	603.521	592.451	581.702	571.267	561.136	551.299	541.750	532.478	523.477	17
669.007	656.048	643.467	631.252	619.393	607.880	596.701	585.849	575.312	565.082	555.151	545.508	536.147	18
687.501	674.024	660.940	648.237	635.903	623.929	612.304	601.017	590.059	579.420	569.091	559.063	549.327	19
706.739	692.723	679.115	665.903	653.077	640.624	628.533	616.795	605.399	594.334	583.592	573.163	563.037	20

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

²⁾ في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.